

قررت :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذه الدورية بما يلي :

1- الشخص الخاضع :

- شركات البورصة :

- ماسكو الحسابات :

- شركات ومؤسسات تسيير الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد :

- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

2 - المستفيد الفعلي :

كل شخص ذاتي يملك أو يمارس، في نهاية المطاف، مراقبة على العميل أو كل شخص ذاتي تنجز لحسابه عملية أو يمارس لحسابه نشاط أو كلاهما معا.

إذا كان العميل شخصا اعتباريا في شكل شركة، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك، بشكل مباشر أو غير مباشر، أزيد من 25% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت فيها :

- أو يمارس، بأي وسيلة أخرى، مراقبة فعلية على أجهزة إدارة، تسيير أو تدبير الشركة أو على الجمعيات العامة للشركاء أو المساهمين.

وبالنسبة لباقي الكيانات التي تتمتع أو لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يقصد بالمستفيد الفعلي الشخص الذاتي الذي :

- يملك حقوقا تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري :

- سيصبح، بموجب محرر قانوني، صاحب حقوق تمثل أكثر من 25% من ممتلكات الكيان أو الشخص الاعتباري.

دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 صادرة في 8 مارس 2018 تتعلق بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الهيئة المغربية لسوق الرساميل،

بناء على القانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.21 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013)، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 3 و4 و5 و6 منه :

وعلى القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه،

- تحيين الوثائق المتعلقة بعلاقة الأعمال وبالعمليات التي تنجزها وحفظها ؛

- قواعد فرز بيانات العملاء والأميرين بالأداء والمستفيدين الفعليين من العمليات بالنظر إلى قوائم الهيئات الدولية المختصة ؛
- تتبع العمليات ومراقبتها ؛

- التصريحات بالعمليات المشتبه فيها لدى وحدة معالجة المعلومات المالية ؛

- تحسيس وتكوين مستخدمي الشخص الخاضع.

تتم ملاءمة هذه المنظومة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها و حجمها.

المادة 4

تضمن الإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه داخل دليل يصادق عليه من طرف جهاز إدارة الشخص الخاضع ويتعين تحيينه دوريا من أجل ملاءمته مع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ومواكبته لتطور الأنشطة.

المادة 5

يقوم الشخص الخاضع، كل سنة على الأقل، بتحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بفئات العملاء والبلدان أو المناطق الجغرافية والأدوات المالية والخدمات والعمليات وقنوات التسويق.

يأخذ التقييم بعين الاعتبار بصفة مفردة أو مجمعة لاسيما المتغيرات التالية :

- موضوع الحساب أو علاقة الأعمال ؛

- مبلغ الأصول أو السندات المودعة أو حجم العمليات المنجزة ؛

- انتظام علاقة الأعمال أو مدتها.

يجب توثيق نتائج هذا التقييم وإخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بها.

يطبق الشخص الخاضع تدابير اليقظة المناسبة الهادفة إلى الوقاية من المخاطر التي أبان عنها التقييم المشار إليه في هذه المادة وإلى التخفيف من حدتها.

تشمل هذه التدابير وضع نظام العتبات حسب الأدوات المالية والخدمات وحسب الفترات والعمليات وقنوات التسويق والمناطق الجغرافية.

3- علاقة الأعمال : علاقة مهنية أو تجارية يفترض فيها، عندما يتم ربطها بين الشخص الخاضع والعمل، أن تقام على أساس الاستمرار.

يمكن أن تخضع علاقة الأعمال لعقد ينص على إنجاز عدة عمليات متتالية بين المتعاقدين أو تترتب عنه التزامات مستمرة بالنسبة لهؤلاء المتعاقدين.

وعند عدم وجود هذا العقد تكون علاقة الأعمال قائمة أيضا في حالة استفادة عميل معين بانتظام من تدخل الشخص الخاضع من أجل إنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

4- العميل العرضي :

كل شخص ذاتي أو اعتباري أو كيان آخر يتمتع أو لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية، خاضع للقانون المغربي أو لقانون أجنبي :

- ينجز لدى الشخص الخاضع عملية عرضية، سواء تم ذلك من خلال عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة فيما بينها ؛

- لا يطلب بانتظام الخدمات التي يعرضها الشخص الخاضع.

الباب الثاني

منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

المادة 2

طبقا لأحكام المواد من 3 إلى 8 و 12 من القانون رقم 43.05 المشار إليه أعلاه، يتعين على الشخص الخاضع وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية والرصد و المراقبة وتدابير المخاطر المرتبطة بعمليات تبييض الأموال.

تهدف هذه المنظومة إلى تحديد وقياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحكم فيها ومراقبتها.

ويتعين أن تكون منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية جزءا من المنظومة العامة لتدابير مخاطر الشخص الخاضع.

المادة 3

بغية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية السياسات والإجراءات المنظمة لما يلي :

- قواعد قبول علاقة الأعمال ؛

- تحديد ومعرفة علاقة الأعمال بالنسبة للعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين ؛

المادة 6

يجب على الشخص الخاضع لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن :

- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة :

- استعمال التكنولوجيا الجديدة في إطار ممارسته لأنشطته.

يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو تكنولوجيات جديدة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها.

المادة 7

يتعين على الشخص الخاضع أن يتوفر على أنظمة معلوماتية ملائمة تمكنه من :

- معالجة ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 أدناه وكذا بيانات الهوية المشار إليها في المواد 12 و 25 و 26 من هذه الدورية :

- التوفر على وضعية مجموعة حسابات عملائه والعمليات المنجزة على هذه الحسابات عند ممارسة الشخص الخاضع لنشاط مسك حسابات :

- تحليل توجهات العمليات المتعلقة بكل عميل، مصدر أمر أو مستفيد فعلي :

- رصد العملاء العرضيين الذين يمكن تصنيفهم ضمن علاقة الأعمال بالنظر إلى عدد العمليات المنجزة أو انتظامها :

- رصد العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المذكورة في المادة 32 أدناه، في الوقت المناسب :

- التحقق مما إذا كان العملاء ومصدري الأمر والمستفيدين الفعليين من العمليات المنجزة أو التي سيتم إنجازها، واردة في لوائح الهيئات الدولية المختصة.

يجب أن تمكن الأنظمة المعلوماتية المشار إليها أعلاه من احترام كفاءات تبادل المعلومات المفروضة من قبل السلطات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع تعيين مسؤول ذو كفاءة عالية مكلف بتسيير ومراقبة منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ويتولى المهام التالية :

- مركزة ودراسة العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي أو المعقد، المذكورة في المادة 32 أدناه، والتي تم رصدها من طرف النظام المعلوماتي، داخل أجل معقول :

- القيام بالتتبع المكثف للحسابات التي تسجل عمليات تعتبر غير اعتيادية أو مشبوهة وكذا علاقات الأعمال التي تمثل مخاطر مرتفعة :

- السهر بصفة مستمرة على احترام القواعد المتعلقة بالتزام اليقظة :

- إخبار جهاز إدارة الشخص الخاضع بانتظام، بشأن العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة ومسك سجل للعمليات المتعلقة بهم :

- التواصل مع وحدة معالجة المعلومات المالية.

يجب على الشخص الخاضع أن يضع رهن إشارة المسؤول المذكور، قصد أداء مهامه، الموارد البشرية والمادية الكافية والمتناسبة مع نوعية المخاطر وحجم الشخص الخاضع وكذا مع طبيعة أنشطته ودرجة تعقيدها وحجمها.

يجب أن يمكن المسؤول المذكور من الحصول، في أي وقت، على بيانات هوية العملاء، والوثائق والمعلومات الأخرى الضرورية لإنجاز مهامه.

المادة 9

يسهر الشخص الخاضع على أن يستفيد مسيره ومستخدموه المعنيون، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتطبيق مقتضيات هذه الدورية، من تكوين مستمر وملئم يتناسب مع طبيعة مهامهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويضع رهن إشارة مسيره ومستخدميه جميع العناصر المكونة لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية.

يعمل الشخص الخاضع على تكوين المستخدمين على تقنيات رصد العمليات المشبوهة والوقاية منها.

تخضع برامج التكوين التي تم وضعها لتقييم منتظم.

المادة 10

يعمل الشخص الخاضع على تحسيس مستخدميه بصفة مستمرة بمخاطر المسؤولية التي قد تواجهه في الحالة التي يتم فيها استغلاله لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينظم لهذا الغرض حملة تحسيسية مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة 11

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بعمليات مراقبة بصورة مستمرة وعمليات تقييم دورية لمنظومة اليقظة بهدف التحقق بالخصوص مما يلي :

- ملاءمة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأنظمة معلومات الشخص الخاضع مع المخاطر التي يتعرض لها :

- تفعيل هذه السياسات والإجراءات من قبل مستخدمي الشخص الخاضع :

يتم عند عقد اللقاءات المذكورة الاستعانة باستمارة يضعها الشخص الخاضع.

علاوة على المعلومات أعلاه، تمكن هذه الاستمارة عندما يطلب العميل فتح حساب، كيفما كانت طبيعته، مما يلي :

- تحديد نوعية العميل، دوافعه وإمكاناته المالية، وعند الاقتضاء مصادر أصوله ؛

- تحديد ما إذا كان هذا العميل يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاتر ماسك الحسابات والأسباب المبررة لطلب فتح حساب جديد وكذا إعادة الكشف التاريخي للحسابات الموجودة.

يجب حفظ الاستمارة الخاصة بالعميل في ملفات العملاء المشار إليها في المادتين 14 و 15 أدناه.

المادة 14

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية و لو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص ذاتي، استنادا إلى البيانات الواردة في وثائق التعريف الرسمية المسلمة من سلطة مغربية مؤهلة أو من سلطة أجنبية معترف بها. ويجب أن تكون هذه الوثائق قيد الصلاحية، وأن تحمل صورة العميل.

تضمن في البطاقة المذكورة البيانات التالية :

- الاسم أو الأسماء الشخصية للعميل أو مصدر الأرواسمه العائلي وتاريخ ازدياده وعند الاقتضاء، الأسماء الشخصية والعائلية لأبويه ؛

- رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها ؛

- رقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها ؛

- رقم جواز السفر أو رقم أي وثيقة تعريف أخرى تقوم مقامه بالنسبة للأجانب غير المقيمين وتاريخ إصدارها وصلاحياتها والسلطة المصدرة لها ؛

- العنوان الصحيح ؛

- المهنة ؛

- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة للتجار وكذا المحكمة التي تم فيها القيد ورقم الضريبة المهنية ؛

- رقم التعريف الموحد للمقاولة.

- وجود معايير كفاءة عالية مناسبة عند تعيين المستخدمين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

- فعالية التكوين المقدم للمسيرين والمستخدمين المعنيين.

ويتم إبلاغ جهاز إدارة الشخص الخاضع بنتائج عمليات المراقبات ومخططات العمل المرتبطة بها.

الباب الثالث

تحديد ومعرفة علاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين

المادة 12

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بتجميع عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية كل شخص يرغب في الدخول في علاقة معه والتحقق منها ولاسيما من أجل :

- فتح حساب لدى ماسك حسابات أو شركة بورصة ؛

- الاستفادة من خدماته، ولو بشكل عرضي، بما في ذلك فتح حساب بورصة على الأنترنت أو حساب اكتتاب على الأنترنت في سندات هيئات التوظيف الجماعي.

ويتعين على الشخص الخاضع التأكد من هوية العميل العرضي والمستفيد الفعلي من العمليات المذكورة.

يتحقق الشخص الخاضع من هوية الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه بواسطة جميع المستندات أو البيانات أو المعلومات المستقاة من مصادر موثوقة ومستقلة.

تطبق مقتضيات هذه المادة كذلك على العملاء الحاليين.

المادة 13

قبل الدخول في علاقة مع عميل محتمل، يجب على الشخص الخاضع عقد لقاءات معه وعند الاقتضاء، مع وكيله، وذلك بغرض :

- التأكد من هويته وجمع كافة المعلومات والوثائق المفيدة ذات الصلة بأنشطته ومناخ عمله خاصة بالنسبة للشخص الاعتباري ؛

- فهم موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها والحصول عند الاقتضاء على الوثائق الخاصة بها.

وتتضمن الوثائق التكميلية التي يجب على الشركات التجارية الإدلاء بها على الخصوص ما يلي :

- النظام الأساسي :
- الشهر القانوني المتعلق بتأسيس الشركة وبالتعديلات المحتملة لنظامها الأساسي أو مستخرج من السجل التجاري يقل تاريخ إصداره عن 3 أشهر :
- القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المنصرمة :
- محاضر مداولات الجمعيات العامة التي قامت بتعيين المتصرفين أو أعضاء مجالس الرقابة أو المسيرين.
- وبالنسبة للشركات في طور التأسيس، يجب على الشخص الخاضع طلب موافاته بالشهادة السلبية وبمشروع النظام الأساسي وبكافة عناصر تحديد هوية مؤسسي الشركة والمكتتبين في رأسمالها.
- وتتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على الجمعيات الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي :
- الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس هذه الجمعية طبقاً للتشريع الجاري به العمل :
- محاضر الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وتوزيع المهام داخل المكتب :
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب.
- وتتضمن الوثائق التكميلية التي يتعين على التعاونيات الإدلاء بها ما يلي :

- النظام الأساسي :
- محضر اجتماع الجمعية العامة المتعلقة بتعيين أعضاء أجهزة الإدارة :
- المحرر المتعلق بتعيين الأشخاص المخول لهم تشغيل الحساب :
- نسخة مطابقة للأصل من استمارة طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع عليه من طرف كاتب الضبط المختص، يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الترخيص القاضي بتأسيس التعاونية، حسب الحالة.
- وبالنسبة للفئات الأخرى من الأشخاص الاعتباريين لا سيما المجموعات ذات النفع الاقتصادي والمجموعات ذات النفع العام، يطلب الشخص الخاضع كذلك موافاته بباقي البيانات التعريفية الخاصة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

بالنسبة للمقاولين الذاتيين، رقم التعريف بالسجل الوطني للمقاول المنصوص عليه في المادة 5 من القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي :

- التصريحات الخاصة بمصدر الأموال :
- المعلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال.
- يتعين الحصول على نفس البيانات المشار إليها أعلاه من الأشخاص الذين قد يخول لهم تشغيل حساب أحد العملاء بموجب توكيل.
- باستثناء وثائق التعريف المشار إليها أعلاه، يجب ترجمة كل وثيقة مكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.
- يجب حفظ بطاقة المعلومات ونسخ وثائق التعريف وكل وثيقة أخرى يدل بها عند الاقتضاء، في ملف يفتح باسم العميل.

المادة 15

قبل الدخول في علاقة أعمال أو قبل إنجاز أي عملية ولو كانت عرضية مع عميل محتمل، يعد الشخص الخاضع بطاقة معلومات باسم هذا العميل، شخص اعتباري، ويجب أن تدون فيها، حسب الطبيعة القانونية لهؤلاء الأشخاص، مجموع أو بعض بيانات التعريف التالية :

- التسمية التجارية :
- الشكل القانوني :
- الأنشطة الممارسة :
- عنوان المقر الاجتماعي :
- رقم التعريف الضريبي :
- رقم القيد في السجل التجاري للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، لوكالاته وفروعه، وكذا المحكمة التي تم فيها القيد :
- رقم التعريف الموحد للمقولة :
- هوية الأعضاء في مجالس إدارة وتسيير الشخص الاعتباري، والأشخاص الموكل إليهم تشغيل حساب العميل :
- معلومات حول موضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها.
- يجب حفظ هذه البطاقة في ملف يفتح باسم الشخص الاعتباري المعني كما يجب حفظ الوثائق التكميلية المحددة أدناه الموافقة لشكله القانوني، في نفس الملف.

- تحقق الشخص الخاضع من احترامه لإلتزام اليقظة عند تحديد الهوية المشار إليها أعلاه، والاحتفاظ بالوثائق :

- حصول الشخص الخاضع فورا على المعلومات المتعلقة بتحديد هوية علاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بموضوع وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إقامتها :

- موافاة الشخص الخاضع، بناء على طلبه وفورا، بنسخة من بيانات التعريف ووثائق أخرى مهمة ذات الصلة بالالتزام اليقظة.

يجب على الشخص الخاضع كذلك أن يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة على مستوى المخاطر المرتبطة بالبلدان التي يتواجد بها الطرف الثالث.

ولا يحق للطرف الثالث أن يعهد بالمهام المسندة إليه من طرف الشخص الخاضع إلى طرف آخر.

وإذا تم إسناد مهمة تحديد هوية العملاء وعلاقة الأعمال والمستفيدين الفعليين إلى طرف ثالث ينتهي لنفس المجموعة التي ينتهي إليها الشخص الخاضع، يجب أن يتأكد هذا الأخير من استيفاء المجموعة للشروط الواردة أعلاه وخضوعها لما يلي :

- المقتضيات المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية المنصوص عليها في هذه الدورية أو لمقتضيات مماثلة لها على الأقل :

- رقابة السلطة المختصة فيما يتعلق بالالتزام اليقظة الخاص بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعتبر الشخص الخاضع المسؤول الوحيد على التقيد بالالتزام اليقظة المشار إليه في هذه المادة.

المادة 17

يتحقق الشخص الخاضع من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات، المحصل عليها في إطار تنفيذ التزام اليقظة المنصوص عليه في المواد 12 و 14 و 15 أعلاه، محينة.

يسهر الشخص الخاضع على التحيين المنتظم للوثائق والمعطيات والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه وبراعي في ذلك أهمية وكفاية هذه البيانات بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال. ويتم تحيين هذه البيانات وفق الوثيرة التي يتم تحديدها بالنظر لنوعية المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال وفي ضوء نتائج تحليل المخاطر وتقييمها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

وبالنسبة للكيانات القانونية الأخرى بما فيها الاتحادات (trust) وجميع الهياكل القانونية المماثلة لها، يطلع الشخص الخاضع بالخصوص على عناصر تأسيسها، والأهداف المتوخاة وكيفيات تسيير وتمثيل الكيان القانوني المعني ويتحقق من هذه المعلومات بواسطة أي وثيقة قد تشكل إثباتا و يحتفظ بنسخة منها. ويجب أن يشترط كذلك موافاته بوثائق تعريف الأشخاص الذين أنشأوا هذا الكيان، من المكلفين بتدبيره أو تسييره وكذا من المستفيدين الفعليين. وتشتمل الوثائق التكميلية التي يتعين على باقي الأشخاص الاعتباريين الآخرين تقديمها ما يلي :

- العقد التأسيسي :

- المحررات المتعلقة بتعيين ممثلين قانونيين عن الشخص الاعتباري أو بتحديد سلطات أجهزة إدارته وتسييره.

يجب أن يقوم الشخص الخاضع بتجميع عناصر التعريف الواردة في المادة 14 أعلاه بالنسبة للمستفيدين الفعليين والأشخاص الذاتيين المخول لهم تشغيل حساب الأشخاص الاعتباريين.

يجب المصادقة على مطابقة هذه الوثائق للأصل لدى المصالح القنصلية المغربية الموجودة في بلدانهم أو لدى التمثيليات القنصلية لبلدهم في المغرب، ما عدا في حالة وجود أحكام خاصة منصوص عليها في اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية.

ويجب ترجمة الوثائق المكتوبة بلغة أخرى غير اللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية إلى إحدى اللغتين العربية أو الفرنسية من طرف مترجم مقبول لدى المحاكم.

في الحالة التي تثار فيها شكوك حول الأشخاص الذاتيين الذين يتواجدون في وضعية مستفيد فعلي وكذا في الحالة التي يتعذر فيها التعرف على هؤلاء الأشخاص، يتعين على الشخص الخاضع اتخاذ كل الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل قصد التحقق من هوية الشخص الذاتي الذي يتولى أعلى سلطة في أجهزة الإدارة أو التسيير.

المادة 16

يتعين على الشخص الخاضع عند لجوئه إلى طرف ثالث لتحديد هوية وعلاقة الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين أن يتأكد من استيفاءه للشروط التالية :

- خضوعه للتشريع والتنظيم المتعلقين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوفره على سياسات وإجراءات كافية في هذا المجال :

المادة 18

باستثناء حالات وجود شكوك تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن للشخص الخاضع أن يطبق التدابير المبسطة لليقظة في مجال تحديد هوية العملاء على الهيئات التالية :

- الأشخاص الاعتباريين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها ؛

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها ؛

- مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- هيئات الاحتياط الاجتماعي ؛

- شركات البورصة ؛

- ماسكو حسابات السندات ؛

- شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد ؛

- المقاولات والمؤسسات العمومية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 30 من هذه الدورية، تشمل تدابير اليقظة المبسطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لاسيما ما يلي :

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال ؛

- التخفيف من وثيرة تحيين عناصر تحديد هوية العميل.

المادة 19

تخضع طلبات فتح الحسابات عن بعد ولا سيما عن طريق الأنترنت لنفس الشروط الواردة في المواد من 12 إلى 16 أعلاه.

عند فتح حساب لدى ماسك حسابات من الخارج، يجب على هذا الأخير مراعاة الشروط الإضافية التالية :

- الحصول على وثيقة ثبوتية إضافية تمكن من تأكيد هوية العميل ؛

- اشتراط أن تتم العملية الأولى المقيدة بدائنية حساب جديد، من طرف العميل، انطلاقا من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر موجود ببلد يتقيد بمعايير مجموعة العمل المالي ؛

- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على حساب أو حسابات العميل الذي لم يحضر بنفسه لدى ماسك الحسابات المعني.

في حالة عدم تقديم الوثائق الأصلية المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه لماسك الحسابات، يجب أن تكون نسخ تلك الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل من طرف السلطات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 20

يجب على الشخص الخاضع أن يفحص بصفة دقيقة الوثائق المشار إليها في المواد 12 و 14 و 15 أعلاه للتأكد من صحتها الظاهرة، ورفضها عند الاقتضاء إذا ما تم الكشف عن عيوب في هذه الوثائق أو عدم تطابق البيانات المضمنة فيها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين مطالبة العميل بالإدلاء بوثائق إثبات جديدة.

المادة 21

يجب على الشخص الخاضع التأكد بجميع الوسائل من العنوان الصحيح للعميل. وإذا تعذر ذلك، جاز له رفض إقامة العلاقة مع العميل والقيام إن اقتضى الحال بقفل الحساب.

المادة 22

من أجل تحديد هوية المستفيدين الفعليين بالنسبة للعميل الشخص الاعتباري، يتخذ الشخص الخاضع جميع التدابير اللازمة لفهم نظام الملكية وبنية التحكم داخل الشخص الاعتباري المذكور.

المادة 23

لا يحق لماسكي الحسابات، شركات البورصة بالنسبة لخدمة حسابات بورصة على الأنترنت وشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي بالنسبة لخدمة حسابات الاكتتاب على الأنترنت، مسك حسابات مجهولة، أو حسابات بأسماء وهمية.

المادة 24

في الحالة التي يتعذر فيها احترام الإلتزامات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 15 أعلاه أو في الحالة التي تكون فيها هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو يتضح بشكل جلي أنها وهمية، يتعين على الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 23 أعلاه أن :

- يمتنعوا عن إقامة علاقة أعمال مع هؤلاء الأشخاص كما يتعين عليهم أن يمتنعوا عن إنجاز أي عملية لفائدتهم ؛

- ينهوا كل علاقة عمل في هذا الشأن.

وفي هاتين الحالتين، يتعين على الأشخاص الخاضعين أن يقدموا، دون أجل، تصريحاً بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

- رفض العملية لعدم التوصل بالمعلومات اللازمة في الأجل المحددة :
- إنهاء علاقة الأعمال مع ماسك الحسابات المراسل في الحالة التي لا يتمكن فيها هذا الأخير من احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

الباب الرابع

تتبع ومراقبة العمليات

المادة 28

يصنف الشخص الخاضع عملائه إلى فئات حسب نوعية المخاطر التي يمثلونها، أخذا بعين الاعتبار نتائج تقييم المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه، والبيانات المضمنة في الاستمارة وفي البطاقات المشار إليها على التوالي في المواد 13 و 14 و 15 أعلاه.

المادة 29

يمثل مخاطر مرتفعة بالنسبة للشخص الخاضع على الخصوص العملاء التالي بيانهم :

- العملاء الذين اعتبرهم الشخص الخاضع يمثلون مخاطر مرتفعة استنادا إلى مقارنته المبنية على المخاطر المشار إليها في المادة 5 أعلاه :
- الأشخاص الذين يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية والذين أوكلت إليهم أو الذين يشغلون مناصب في وظائف عمومية مدنية أو عسكرية أو قضائية سامية أو يشغلون مناصب سياسية بالمغرب أو خارجه، أو يمارسون وظيفة هامة داخل منظمة دولية أو لحسابها، وكذا أفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المعروفين بارتباطهم الوثيق بهم، سواء كانوا يحملون الجنسية المغربية أو الأجنبية، وكذا الشركات التي يملكون حصة في رأسمالها :

- الأجانب غير المقيمين :

- الهيئات غير الهادفة لتحقيق الربح :

- الشركات ذات رأس المال ممثل بواسطة أسهم لحاملها :

- الشركات ذات بنية ملكية جد معقدة أخذا بعين الاعتبار طبيعة نشاط الشركة :

- الكيانات القانونية بما فيها الاتحادات (trust) أو أي كيان قانوني مماثل :

- الأشخاص الذاتيين والاعتباريين في البلدان التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة اتجاهها.

المادة 25

تتضمن المعلومات التي يجب أن ترافق عمليات التحويلات الإلكترونية للأموال عبر الحدود، الصادرة أو التي يتم تسلمها، على الأقل ما يلي :

- الأسماء الشخصية والعائلية أو التسمية الاجتماعية لمصدر الأمر أو المستفيد الفعلي :

- أرقام حسابات مصدر الأمر والمستفيد الفعلي عند استعمال مثل هذه الحسابات لتنفيذ العملية، أو عند الاقتضاء، رقم مرجعي وحيد للعملية يمكن من اقتفاء أثرها :

- عنوان مصدر الأمر ورقم تعريفه كعميل أو تاريخ ومكان ازدياده :

- موضوع العملية.

يتعين إدخال المعلومات المذكورة في النظام المعلوماتي للشخص الخاضع وأن تكون سهلة الاستعمال.

المادة 26

يجب أن تتضمن تحويلات الأموال داخل التراب الوطني، وكذا أوامر تحويل السندات، بالمغرب أو بالخارج، الصادرة أو المستلمة، نفس المعلومات المشار إليها في المادة 25 أعلاه، إلا إذا كان من الممكن وضع هذه الأخيرة، بواسطة وسائل أخرى، رهن إشارة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد بالنسبة للعمليات المذكورة أو السلطات المختصة أو ماسك الحساب أو مصدر الأمر الخاضعين لقانون أجنبي، حسب الحالة، بناء على طلبهم وذلك داخل أجل 3 أيام عمل التي تلي التوصل بالطلب.

يتعين على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر أن يدرج، على الأقل، في أوامر التحويل المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، رقم حسابات مصدر الأمر أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية، شريطة أن يمكن رقم الحسابات أو هذا الرقم المرجعي من الوصول إلى المعلومات المطلوبة الأخرى.

المادة 27

يجب على الشخص الخاضع الذي يتعامل معه المستفيد وضع مساطر مبنية على المخاطر من أجل معالجة حالة تحويلات الأموال المستلمة بالإضافة إلى أوامر تحويل السندات، غير المرفقة بالمعلومات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

وتتضمن هذه المساطر على الخصوص تطبيق التدابير التدريجية التالية :

- وقف تنفيذ العملية مع مطالبة الشخص الخاضع الذي يتعامل معه مصدر الأمر بالإدلاء بالمعلومات اللازمة، داخل أجل معقول :

المادة 34

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا :

- للعمليات المنجزة من طرف أشخاص يكون عنوانهم البريدي موطننا لدى الغير أولدى مؤسسة ائتمان أو هيئة مشابهة أولدى الشخص الخاضع أو في صندوق بريد أو من طرف أشخاص يقومون بتغيير عنوانهم باستمرار؛

- لحسابات الأشخاص الذاتيين التي يديرها وكلاء.

المادة 35

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا وأن يضع سياسات وإجراءات خاصة بالأدوات المالية والممارسات والتكنولوجيات التي لا تستدعي الحضور المادي للعمل أو من شأنها أن تشجع على بقاءه مجهولا.

المادة 36

يجب إخبار المسؤول عن اليقظة، المشار إليه في المادة 8 أعلاه، بكل عملية تعتبر غير اعتيادية أو معقدة أو مشبوهة.

في حالة كشف الشخص الخاضع عن شبهة تعتري عملية أو مجموعة من العمليات المرتبطة فيما بينها وإذا كان تنفيذ الالتزام باليقظة من شأنه أن يثير انتباه العميل لشكوكه بالنسبة لهذه العملية أو العمليات المذكورة، جاز له عدم تنفيذ الالتزام باليقظة المذكور. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يقدم تصريحا بالاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

المادة 37

يجب على الشخص الخاضع أن يطبق على العملاء الذين يمثلون مخاطر مرتفعة إجراءات اليقظة المكثفة والتي تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- جمع معلومات إضافية عن العميل ؛

- الحصول على ترخيص من جهاز الإدارة، قبل إقامة علاقة الأعمال أو الاستمرار فيها مع ضمان رقابة مكثفة ومستمرة لهذه العلاقة ؛

- إخبار أجهزة الإدارة بانتظام عن طبيعة وحجم العمليات المنجزة من طرف هؤلاء العملاء ؛

- الرفع من عدد المراقبات ووثيرتها واختيار مخططات للعمليات التي تتطلب دراسة معمقة ؛

- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المزمع إنجازها أو التي تم تنفيذها.

وتمثل كذلك مخاطر مرتفعة، العمليات المنجزة من طرف أو لفائدة الأشخاص المقيمين في دول تمثل درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، لا سيما تلك المصنفة كعمليات تمثل مخاطر مرتفعة من طرف الهيئات الدولية المختصة.

المادة 30

يتعين على الشخص الخاضع أن يضع بالنسبة لكل فئة من العملاء عتبات في شأن العمليات التي يتم القيام بها بحيث يؤدي تجاوزها إلى اعتبار بعض العمليات غير اعتيادية.

المادة 31

يتعين على الشخص الخاضع أن يتأكد من أن العمليات المنجزة من طرف عملائه تتناسب تماما مع معرفته بهم، وبأنشطتهم وكذا نوعية المخاطر التي يمثلونها.

المادة 32

تشمل العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة على وجه الخصوص تلك التي :

- يبدو أنها لا تتوفر على مبرر اقتصادي أو غرض مشروع ظاهر؛

- تهم مبالغ تختلف تماما عن العمليات الاعتيادية للعميل ؛

- تتم في ظروف على درجة من التعقيد بشكل غير اعتيادي.

يتحدد العنصر الأساسي لتعقيد العملية المعنية بالنظر لعدم التوافق بين العملية المعنية والنشاط المهي أو الاقتصادي للعميل، أو ذمته المالية وكذلك بالنظر إلى التحركات الاعتيادية للحساب.

يتعين على الشخص الخاضع أن يقوم بدراسة العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة المشار إليها أعلاه. وفي هذا الإطار يتحرى لدى العميل حول سياق وموضوع هذه العمليات، ومصدر ووجهة الأموال وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 33

يتعين على الشخص الخاضع أن يولي اهتماما خاصا بالعمليات المالية التي ينجزها وسطاء مهنيون أو غيرهم من بعض فئات العملاء وعلى الخصوص الوسطاء في مجال المعاملات العقارية، والكازينوهات، لحسابهم الخاص أو لحساب عملائهم سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.

ويتم اتخاذ نفس إجراءات اليقظة على الحسابات الجديدة التي يتم فتحها باسم الجمعيات والأشخاص الاعتباريين الذين تم تأسيسهم حديثا.

الباب الخامس

العلاقات العابرة للحدود

المادة 38

يجب على الشخص الخاضع الذي تربطه علاقات أعمال مع ماسكي الحسابات أو شركات البورصة أو شركات تسيير الأصول المالية وكل كيان يمارس أنشطة مشابهة، خاضعة لقانون أجنبي، أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتعلق بأنشطتهم وأن يطبق إجراءات اليقظة المناسبة اتجاهاً لهم.

المادة 39

قبل القيام بفتح حساب لفائدة واحد من الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، وعلاوة على جمع البيانات الواردة في المادتين 14 و 15 أعلاه، يجب على ماسكي الحسابات وشركات البورصة أن يقوموا بما يلي:

- جمع المعلومات الكافية عن الأشخاص والكيانات المذكورين، للضمان الدقيق لطبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة الرقابة التي يخضعون لها؛

- تقييم المراقبات الموضوعية من طرف الأشخاص و الكيانات المذكورين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

- التأكد من أن الأشخاص والكيانات المذكورين يخضعون لتشريع يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأقل في مستوى التشريع المطبق في المغرب؛

- التحقق من أن منظومتهم الخاصة باليقظة تخضع لمراقبة منتظمة من طرف سلطة الرقابة التابعين لها.

وتستكمل المعلومات التي تم تجميعها، عند الاقتضاء، بعقد اجتماعات مع الإدارة والمسؤول عن مهمة تدبير ومراقبة منظومة اليقظة لدى الأشخاص و الكيانات المذكورين، وسلطة الإشراف والمراقبة بما فيها وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئات العمومية المختصة.

يجب على الشخص الخاضع رفض إقامة علاقة أعمال أو إتمامها مع أشخاص أو كيانات وهمية تم إنشاؤها أو إحداثها في دولة أو على تراب لا يتواجد فيه مادياً وليس تابعا لمجموعة شركات خاضعة لرقابة سلطة إشراف أو رقابة.

ويقصد بالتواجد المادي، وجود جهاز يمتلك سلطة القرار داخل الأشخاص والكيانات المذكورين الذين تم إنشاؤهم أو إحداثهم في هذه الدولة أو على هذا التراب.

المادة 40

يجب أن يصادق جهاز إدارة الشخص الخاضع على قرار قبول أو الاستمرار في علاقة الأعمال مع الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 38 أعلاه.

المادة 41

إذا قام ماسك الحسابات أو شركة بورصة بفتح حسابات على دفاترها لفائدة الأشخاص أو الكيانات المشار إليها في المادة 38 أعلاه، سواء تعلق الأمر بحسابات لحسابها الخاص أو حسابات مجمعة مخصصة لعملاء الأشخاص أو الكيانات المذكورة والتي تدعى "حسابات المرور"، يجب أن يقوم بمراقبة مكثفة لنشاط هذه الحسابات بشكل يتلاءم مع نوعية المخاطر المرتبطة بها.

ويجب على ماسك حسابات أو شركة بورصة أن يتحقق من أن الأشخاص أو الكيانات المشار إليهم:

- قد اتخذوا إجراءات اليقظة الملائمة تجاه عملائه؛

- يستطيعون موافاتهم، بناء على طلبهم، بالمعلومات المفيدة بخصوص إجراءات اليقظة تجاه هؤلاء العملاء.

الباب السادس

حفظ الوثائق

المادة 42

يحتفظ الشخص الخاضع لمدة عشر سنوات بجميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المنجزة من طرف علاقات الأعمال، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم في المادة 38 أعلاه، وذلك ابتداء من تاريخ تنفيذها.

ويحتفظ أيضاً، ولنفس المدة، بجميع الوثائق المحصل عليها في إطار إجراءات اليقظة المرتبطة بعلاقات الأعمال والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا الأشخاص والكيانات المشار إليهم وذلك ابتداء من تاريخ قفل حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم.

المادة 43

يتم الاحتفاظ بنتائج التحليلات والمراجعات التي أجريت على العمليات المنجزة والوثائق المرتبطة بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إصدارها.

- قيام الفروع والشركات التابعة، داخل أجل معقول، بوضع المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات تحت تصرف المسؤولين المكلفين بتدبير ومراقبة منظومة اليقظة، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية بالنسبة للالتزام باليقظة.

المادة 50

يجب على الشخص الخاضع أن يحصل، في الوقت المناسب، من فروع وشركائه التابعة، على المعلومات المتعلقة بالعملاء المشتركين بما فهم الأطراف المرتبطة به أو التابعة له وخصوصا الذين يمثلون مخاطر مرتفعة.

المادة 51

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو وكالات تابعة له في مناطق مالية حرة أو في بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، أن يسهر على أن تتوفر هذه الفروع والوكالات على منظومة لليقظة ماثلة لتلك التي تنص عليها هذه الدورية، في حدود ما يسمح به التشريع والتنظيم المطبق في المنطقة المالية الحرة أو في بلد الاستقبال. وإذا كانت هذه القوانين تنص على خلاف ذلك، يجب على الشخص الخاضع المعني أن يخبر بذلك وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 52

يجب على الشخص الخاضع، الذي يتوفر على فروع أو شركات تابعة له في الخارج، تنسيق مراقبة علاقات الأعمال عبر الحدود التي تم الالتزام معها داخل المجموعة، والسهر على وضع آليات ملائمة لتبادل المعلومات الخاصة بهذه العلاقات داخل المجموعة.

يجب كذلك على الشخص الخاضع أن يحرص على أن تكون عمليات تقييم المخاطر التي تنجزها وحدات المجموعة بهذا الخصوص مطابقة لسياسة التقييم المعتمدة على مستوى المجموعة.

الباب الثامن

رفع التقارير للهيئة المغربية لسوق الرساميل

المادة 53

يقوم الشخص الخاضع بموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتقرير يتضمن نتائج تحليل وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليها في المادة 5 أعلاه، وذلك داخل أجل ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية موضوع التقييم على أبعد تقدير.

المادة 44

يجب أن تمكن عملية تنظيم حفظ الوثائق على الخصوص من إعادة تشكيل كل العمليات ومن موافاة السلطات المختصة بالمعلومات التي تطلبها داخل الأجل المحددة.

الباب السابع

إجراءات اليقظة في إطار المجموعة

المادة 45

يتحقق الشخص الخاضع من أن فروع أو شركائه التابعة التي يوجد مقرها بالخارج، تتقيد بالالتزامات التي ينص عليها القانون السالف الذكر رقم 43.05 أو التزامات مماثلة لها على الأقل، وذلك حسب الكيفيات المحددة في هذه الدورية، إلا إذا كانت تشريعات بلد الاستقبال تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يجب عليها إخبار وحدة معالجة المعلومات المالية والهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 46

يقوم الشخص الخاضع بإعداد خريطة مجمعة للمخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على صعيد المجموعة.

المادة 47

يعين الشخص الخاضع مسؤولا عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة لكافة المجموعة، تتمثل مهمته في تحديد وتنسيق استراتيجية موحدة في هذا المجال وتقييم تنفيذها بالمغرب والخارج.

المادة 48

يجب أن تطبق السياسات والإجراءات المشار إليها في المادة 3 أعلاه بنفس الطريقة على صعيد كل المجموعة.

في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات القانونية أو التنظيمية الدنيا المفروضة في بلدان المنشأ والبلد المستقبل، يتعين على الشخص الخاضع الموجود بالبلد المستقبل تطبيق القواعد الأكثر صرامة.

المادة 49

مع مراعاة المقتضيات المنظمة للسر المهني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتعين على الشخص الخاضع تنفيذ السياسات والإجراءات التالية على مستوى المجموعة :

- تبادل المعلومات المطلوبة في إطار منظومة اليقظة المتعلق بالعملاء وتدبير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب برنامج معد لهذا الغرض :